أمر عدد 4061 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة قضاة المحكمة الإدارية

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ 24 جويلية 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر 3161 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 ـ 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2171 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 2402 لسنة 2007 المؤرخ في 2أكتوبر 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 ـ 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 ـ 2010 المسندة لفائدة سلك قضاة الصنف المحكمة الإدارية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول :

بحساب الدينار

الرتـــب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2008 ـ 2010
الرئيس الأول	299
الكاتب العام	
رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية	
رؤساء الدوائر الاستئنافية	
مندوبو الدولة العامون	
رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية	
مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار	
المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ 1 من شبكة الأجور	
مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ1 من شبكة الأجور	248
المستشارون المساعدون	212

الفصـل 2 ـ يسند ابتداء من أول أكتوبر 2008 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الـــرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2008
الرئيس الأول	99
الكاتب العام	
رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية	
رؤساء الدوائر الاستئنافية	
مندوبو الدولة العامون	
رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية	
مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار	

الـــرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2008
المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ 1 من شبكة الأجور	
مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ1 من شبكة الأجور	82
المستشارون المساعدون	70

الفصـل 3 ـ يتمّ خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصـل 4 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصـل 5 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي